



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة الفنية للمنتجات البلاستيكية القابلة للتحلل

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ

١٤٣٨/٠١/١٣ هـ (٢٠١٦/١٠/١٤)

المحتويات

١	المحتويات
٢	تمهيد
٣	المادة ١: المصطلحات والتعاريف
٥	المادة ٢: المجال
٦	المادة ٣: الأهداف
٦	المادة ٤: متطلبات الترخيص باستخدام الشعار
٧	المادة ٥: خطوات الحصول على الترخيص باستخدام الشعار
٩	المادة ٦: المتطلبات الميتولوجية
٩	المادة ٧: البيانات الإيضاحية
٩	المادة ٨: مسؤوليات الجهات الرقابية
١٠	المادة ٩: مسؤوليات سلطات مسح السوق
١٠	المادة ١٠: المخالفات والعقوبات
١١	المادة ١١: التكاليف المالية
١١	المادة ١٢: أحكام عامة
١٢	المادة ١٣: أحكام انتقالية
١٢	المادة ١٤: النشر
١٣	الملحق (١) قائمة بمنتجات البولي إيثيلين والبولي بروبيلين الخاضعة لهذه اللائحة
١٥	الملحق (٢) قائمة بالمواصفات القياسية
١٧	الملحق (٣) نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067
٢١	الملحق (٤) نموذج إقرار المورد بالمطابقة
٢٢	الملحق (٥) نموذج كتابة تقارير الاختبار
٢٤	الملحق (٦) تصميم الشعار

تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ و تاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية ، و ما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواصلة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة ؛ خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، و عدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية و طرائق تقويم المطابقة ، و ذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة و توحيد إجراءات العمل .

و بناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة " إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

استناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

و بناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، و اقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

و بناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة .

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة : هذا التمهيد و جميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات و العبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات و المعاني المبينة أمامها ، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

المملكة : المملكة العربية السعودية

الهيئة : الهيئة السعودية للمواصفات و المقاييس والجودة.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

سلطات مسح السوق : هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

الجهات الرقابية : هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

اللائحة الفنية : وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية : وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها ، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات و التغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية : المتطلبات الخاصة بالمنتجات التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة ؛ التي يجب الالتزام بها .

مسح السوق : الأنشطة و التدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة ، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة .

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر

المخاطر Risk(s) : احتمال ظهور خطر مسبب للضرر، مرتبطاً بدرجة شدة الضرر .

المورد : و يُقصد به ما يلي :

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة : وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

شهادة المطابقة : الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة .

إقرار المورد بالمطابقة : إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم و لا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - و قد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة .

علامة الجودة السعودية : هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للوائح وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

المنتجات: منتجات البلاستيك القابلة للتحلل بعملية التحلل بالأكسدة (OXO) ثم حيويًا.

المستهلك : هو أي شخص طبيعي حصل على المنتج مباشرة أو من خلال خدمة ويستخدمه من أجل أغراضه الشخصية أو أغراض أفراد أسرته أو ممتلكاته.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

البلاستيك القابل للتحلل الحيوي: بلاستيك قابل للتحلل ينتج عن عملية تحلله الماء وثنائي أكسيد الكربون والكتلة الحيوية (البيولوجية) وذلك بفعل الكائنات الحية الدقيقة التي تحدث بشكل طبيعي.

البلاستيك القابل للتحلل بعملية الأكسدة (OXO-degradable plastics): البلاستيك الذي يتحلل - عند تعرضه لظروف بيئية - لينتج أجزاءً متدنية من الوزن الجزيئي (متفتتة)، ويمكن تصنيف البلاستيك القابل للتحلل عن طريق المدة الزمنية التي يتعرض فيها. ، وذلك حسب طريقة الاختبار القياسية الملائمة.

الشعار: شعار البلاستيك القابل للتحلل، تملكه الهيئة؛ يُنَبَّط على المنتجات وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة للدلالة على مطابقتها المنتج لهذه اللائحة، وله الشكل المحدد في الملحق (٦).

الترخيص باستخدام الشعار: ترخيص، صادر عن الهيئة أو جهة مقبولة ومخولة منها، باستخدام وتثبيت الشعار على المنتجات التي تستوفي متطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك متطلبات المواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة.

المختبر المسجل: هو مختبر معتمد وفقاً للأيزو ١٧٠٢٥ من جهة اعتماد معترف بها في مجال اختبارات البلاستيك القابل للتحلل، تم تسجيله لدى الهيئة من أجل قبول التقارير الصادرة عنه في إجراءات ترخيص استعمال الشعار.

تقرير الاختبار: تقرير اختبار صادر من مختبر مسجل، على أن ألا يكون قد مضى على تاريخ إصداره أكثر من سنة واحدة عند التقدّم بطلب الترخيص.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢) المجال

تُطبق هذه اللائحة على جميع المنتجات المصنعة من بلاستيك البولي بروبيلين والبولي إيثيلين التي تُستخدم غالباً لفترات قصيرة ثم يُتخلّص منها بعد ذلك كما هو مذكور في الملحق (١)، وذلك وفقاً لحدود السماكة المنصوص عليها في المواصفات القياسية المعتمدة؛ الموضحة في الملحق (٢)، حيث تُلزم هذه اللائحة بوجود أن تكون قابلة للتحلل بعملية التحلل بالأكسدة (OXO) ثم حيويًا؛ وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١) والمواصفات ذات العلاقة الواردة في الملحق (٢).

ويُستثنى من ذلك المنتجات البلاستيكية المستخدمة في مجال الصناعات الطبية والغذائية.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات البيئية الخاصة بمنتجات البلاستيك القابل للتحلل المشمولة في مجال هذه اللائحة، للمحافظة على البيئة وصحة المستهلك، والحيوان، وتسهيل إجراءات مسح السوق. علماً أن استيفاء متطلبات هذه اللائحة لا يغني عن الالتزام بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة بالسلامة للمنتج المعني.

المادة (٤) متطلبات الترخيص باستخدام الشعار

تمنح الهيئة الترخيص باستخدام الشعار، عند توفر الشروط التالية:

- (أ) أن يكون المورد مسجلاً رسمياً لدى الجهة الرسمية المختصة، ولديه رقم سجل تجاري.
- (ب) أن يكون المنتج مستكملاً لجميع إجراءات تقييم المطابقة التي تبرهن على استيفائه لمتطلبات اللوائح الفنية الخاصة بالسلامة للمنتج.
- (ج) أن يكون المنتج المدرج تحت مجال هذه اللائحة مستوفياً لمتطلباتها، وللمواصفات القياسية المحددة في الملحق (٢).
- (د) يجب أن يكون لدى المصنّع نظام إدارة بيئية فعال، ويعتبر الحصول على شهادة الأيزو ١٤٠٠١ يغطي مطلب هذا البند.
- (هـ) يجب على المورد تقديم إقرار بالمطابقة الوارد في الملحق (٤).
- (و) يجب على المورد تقديم تقرير اختبار من مختبر مسجّل وفق النموذج المحدد في الملحق (٥)؛ يحقّق متطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- (ز) يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وتقارير الاختبار وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت استيفاء متطلبات الترخيص باستخدام الشعار، متى ما طُلب منه ذلك.
- (ح) يجب أن يستخدم المصنّع المواد المضافة المرخص لها من قبل الهيئة فقط، وذلك في تصنيع المنتجات، ويجب أن تكون الإضافات - المستخدمة للمنتجات الملامسة للأغذية - آمنة للغذاء (لا تؤثر على سلامة الغذاء) وفقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة، و يجب تقديم الوثائق التي تثبت ذلك .
- (ط) أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في وضع الشعار صحيحة ومُثبتة.
- (ي) يجب أن تكون بطاقة البيانات على المنتج مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية، وعلى الأخص متطلبات تاريخ الإنتاج والصلاحية للمنتجات المشمولة بهذه اللائحة.

(ك) استخدام الشعار بالشكل الوارد في الملحق رقم (٦).

المادة (٥) خطوات الحصول على الترخيص باستخدام الشعار

١/٥ تقديم الطلب

للحصول على الترخيص باستخدام الشعار يجب على المورد اتباع الخطوات التالية:

- (أ) التقدم للهيئة بطلب مستقل لكل منتج من المنتجات المطلوب الحصول على الترخيص.
- (ب) تقديم نسخة من الترخيص التجاري أو الصناعي ساري المفعول؛ صادر من الجهة المختصة.
- (ج) تعبئة النماذج المعتمدة من الهيئة الخاصة بالمنتج المعني، وتزويد الهيئة بأي وثائق إضافية أخرى عند الطلب.
- (د) إرفاق الملف الفني متضمناً تقارير الاختبار التي تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة من مختبر مسجّل، مع إرفاق نسخة من شهادة الاعتماد سارية المفعول، على أن تتضمن التقارير ما يلي:
 - (١) تقرير اختبار التحلّل غير الحيوي (Abiotic degradation).
 - (٢) تقرير اختبار يحتوي على نتائج التحليل الكيميائي للمادة المتبقية والجزء غير المتحلّل (Chemical Analysis of residual material and Non-degradable fraction).
 - (٣) تقرير اختبار التحلّل الحيوي الهوائي النهائي.
- (هـ) إرفاق وثائق تقويم المطابقة التي تبرهن على استيفاء المنتج للائحة الفنية السعودية لمتطلبات السلامة ذات العلاقة.
- (و) تقديم بيانات إحصائية - مقيسة بالكيلو غرام - عن كميات الإنتاج للمصنع المحلي من المنتجات البلاستيكية من النوعين: القابل للتحلّل و غير القابل للتحلّل ، و ذلك للسنة السابقة، مع حفاظ الهيئة على سرية هذه المعلومات.
- (ز) أن يقوم المورد - عند تقديمه بطلب الحصول على الترخيص - بتزويد الهيئة بأي بيانات تتعلق بالمنتج المحدد في الطلب، وأن يسهّل مهمة الحصول على عينة ممثلة للمنتج عند الحاجة، لغرض التحقق من مدى مطابقتها لمتطلبات هذه اللائحة ، وذلك على نفقته.
- (ح) أن يقر المورد بأن جميع البيانات التي يقدمها للهيئة صحيحة وتحت مسؤوليته.
- (ط) أن يدفع المورد للهيئة التكاليف المترتبة عن عملية الترخيص باستخدام الشعار.

٢/٥ الترخيص للمنتج

تقوم الهيئة بالإجراءات أدناه لمنح الترخيص باستخدام الشعار:

- (أ) تقوم الهيئة بدراسة الوثائق وفق إجراء منح الترخيص المعتمد من الهيئة لهذا الغرض لكل منتج، وذلك للتحقق من استيفاء الطلب لجميع متطلبات الترخيص.
- (ب) تقوم الهيئة بالتحقق من مدى استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، وفقا لنموذج تقويم المطابقة (1a) "اعتماد الطراز" المبين في الملحق (٣).
- (ج) تُصدر الهيئة الترخيص باستخدام الشعار بعد استيفاء المنتج لجميع المتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
- (د) إبلاغ المورد كتابياً في حالة رفض طلبه مع توضيح الأسباب.
- (هـ) عندما يستوفي المورد جميع المتطلبات ويستكمل جميع التصحيحات المطلوبة خلال المدة المحددة في إجراء منح الترخيص، تقوم الهيئة بإصدار الترخيص.
- (و) يحق للجهة الرقابية المختصة - عند الضرورة - سحب عينات من إرساليات عشوائية من المنتجات المستوردة، أو المصنّعة محلياً واختبارها في مختبر مسجل، على أن يتحمل المورد تكاليف سحب العينة واختبارها وما يتعلق بذلك.
- (ز) مدة صلاحية الترخيص باستخدام الشعار للمنتج سنة، قابلة للتجديد؛ على أن يُقدّم المورد طلب تجديد الترخيص قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحيته.

٣/٥ شروط تثبيت الشعار

- (أ) يجب أن يُتَبَّن الشعار على المنتجات الحاصلة على الترخيص فقط، و يُتَبَّن في مكان واضح في الجزء السفلي، و في حالة الأكياس فيُتَبَّن على جهتي الكيس بطريقة يصعب إزالتها - بحيث يشغل ١٠٪ إلى ١٥٪ من المساحة الكلية لكل جهة من الكيس - وفي حالة المنتجات الصغيرة التي يصعب الطباعة عليها فيوضع الشعار على العبوة، و يتم ذلك بعد موافقة الهيئة.
- (ب) يُسمح للمورد الإعلان عن الترخيص باستخدام الشعار في معاملاته التجارية لإثبات أن المنتجات مرخصة وتخضع للمتابعة من الهيئة.
- (ج) يجب ألا يُستخدَم الترخيص أو الشعار إلا للمنتجات المرخص لها، ويُحظَر على المورد استخدام الترخيص أو الشعار بشكل مُضلل أو خاطئ أو بأي طريقة أخرى تعتبرها الهيئة أو الجهات الرقابية تضليلاً.
- (د) التأكيد من أن عبوة ومواد تغليف المنتجات تحمل الشعار.

المادة (٦) المتطلبات المترولوجية :

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها.

المادة (٧) البيانات الإيضاحية

(أ) يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالبلاستيك القابل للتحلل، المُعدَّة لوضعها وعرضها في السوق مكتوبة باللغة العربية أو بالعربية والإنجليزية بطريقة واضحة يصعب إزالتها.

(ب) أن تكون البيانات الإيضاحية على عبوة المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة.

(ج) يجب أن يُكتب على كل قطعة - على نحو مقروء غير قابل للمحو - وذلك باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية مع المعلومات التالية:

(١) اسم الصانع والعلامة التجارية أو أيهما.

(٢) بلد المنشأ، وما إذا كان مُصنَّعًا بموجب ترخيص لعلامة تجارية ذات اسم/ الشركة المصنعة.

(٣) تاريخ الإنتاج باليوم، والشهر، والسنة، والباركود.

(٤) الغرض من الاستخدام ونوع التطبيق.

(٥) فترة الصلاحية وظروف التخزين.

(٦) الشعار الذي يُشير إلى أن المنتج قابل للتحلل، وذلك على كل قطعة من المنتج.

(د) أن يُثبت الشعار على المنتجات المرخص لها فقط وفقا للبند (٣/٥) من المادة (٥).

(هـ) أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة.

(و) ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٨) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ - المصانع)

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلحياتها بما يلي:

(أ) التأكد من إجراءات تثبيت الشعار على المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة والتحقق من صحة البيانات.

(ب) سحب عينات من المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة - عشوائيا - وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

- (ج) يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين تكاليف إجراء الاختبارات و ما يتعلق بذلك .
- (د) عند ضبط حالة عدم صحة إجراءات تثبيت الشعار، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.
- (هـ) تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من أن المنتجات - المشمولة بهذه اللائحة - مرخصة من الهيئة وتحمل الشعار.

المادة (٩) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- (أ) تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين، وذلك للتحقق من صحة إجراءات تثبيت الشعار على المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة وصحة البيانات.
- (ب) سحب عينات من المنتج، سواء من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين و مستوردين و مورعين) ، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتحمل المورد جميع التكاليف المتعلقة بسحب العينات و شحنها و اختبارها، و ذلك لضمان استمرارية مطابقتها للمواصفة القياسية ذات العلاقة و هذه اللائحة.
- (ج) عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج - المعروض أو المخزن - لمتطلبات هذه اللائحة ، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب و استدعاء للمنتج المعني ، و تُطبَّق الإجراءات و العقوبات المشار إليها في المادة (١٠) ، و ذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (١٠) المخالفات والعقوبات

- (أ) يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- (ب) يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية :

- (١) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح للشعار.
- (٢) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
- (٣) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

- (ج) عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، تقوم سلطات مسح السوق - حسب الحالة - باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة و آثارها من السوق ، ولها في سبيل ذلك :
- (١) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع و عرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة - إن كان ذلك ممكنا ، أو تصديره ، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) و ذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق .
- (٢) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها ، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. و لسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق ، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- (د) عند ضبط مخالفة للمنتجات، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة الترخيص باستخدام الشعار.
- (هـ) دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

المادة (١١) التكاليف المالية

(تُحتسب جميع التكاليف بالريال السعودي)

م	البند	التكاليف
١	تكاليف تقديم الطلب	٥٠٠
٢	تكاليف دراسة الوثائق الفنية الابتدائية	٢٥٠٠ / لكل يوم عمل
٣	تكاليف الترخيص باستخدام الشعار	٦٠٠ / لكل منتج

المادة (١٢) أحكام عامة

- (١) يتحمّل الموردّ كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، ويُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام الغش التجاري و/ أو أي أنظمه ذات علاقه، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.

- (٢) لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- (٣) يجب على جميع موردي المنتجات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يُقدّموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- (٤) إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يُحقّق المصلحة العامة.
- (٥) يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحدّدها الهيئة.
- (٦) تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على ترخيص باستعمال الشعار، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- (٧) يحق للهيئة إلغاء الترخيص باستعمال الشعار إذا خالف المورد المرخص له بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- (٨) عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة الترخيص (ما عدا التعديلات الشكلية كاللون) فإن الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد للحصول على ترخيص.
- (٩) للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١٣) أحكام انتقالية

- (١) يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (سنة) من تاريخ العمل بها.
- (٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بها.
- (٣) تلغي هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال مطابقة المنتجات البلاستيكية القابلة للتحلل.

المادة (١٤) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

الملحق (١)

قائمة بمنتجات البولي إيثيلين و البولي بروبيلين الخاضعة لهذه اللائحة

الرمز الجمركي	اسم المنتج	الرقم
39211300	Carrier Bags البريدية	١
39211300	Courier and Security bags الطرود البريدية	٢
39211300	أكياس الطلبات البريدية للدوريات (أكياس المجلات و أكياس الصحف) Mail Order Bags (Magazine and Newspaper Bags)	٣
39269069	الأكياس البلاستيكية المستخدمة في معالجة التربة ، و في الاستخدامات الزراعية و البستانية كأكياس الموز و أغطية التربة المزروعة soil remediation, agricultural/horticultural applications (e.g. banana bags, mulch film,)	٤
39211200 39211100 39202000 39219000	الأغلفة البلاستيكية الفقاعية و الأغلفة البلاستيكية المستخدمة للحماية من الصدمات Bubble Wrap and Cushioning Packaging	٥
39211200 39211100 39202000 39219000	الأغلفة البلاستيكية المستخدمة لتغليف الزهور (flower wrap)	٦
39211200 39211100 39202000 39219000	الأغلفة البلاستيكية المستخدمة للتغليف الثانوي (Overwrap)	٧
39211300	رقائق (رولات) التغليف البلاستيكية المطاطة (Stretch Film) المستخدمة لتغليف البضائع	٨
39211300	رقائق (رولات) التغليف البلاستيكية الملتصقة (Cling Film)	٩
63063000	البطائن البلاستيكية المستخدمة لتبطين الصناديق الكرتونية (Plastic Liners for Cartons)	١٠
39211900 39232100	مفارش (سفر) المائدة المصنوعة من البولي إيثيلين Polyethylene Sheets on Rolls such as table covers	١١
39262090 39269099 63079040	منتجات العناية الشخصية المصنوعة من المواد البلاستيكية مثل القفازات، و أغطية الأحذية، و أي منتجات مصنوعة من المواد البلاستيكية مُعدة للعناية الشخصية ؛ تستخدم لمرة واحدة Personal Care products such as gloves, shoe covers, aprons and any disposable personal care products	١٢
39232100	الأكياس المستخدمة لتغليف الخبز، و الجوز، و الحلويات ، و جميع منتجات المخابز Bags for packaging Bread, nuts, sweets and all bakery items	١٣

39232100	أكياس البلاستيك الخاصة بالشتلات (Plastic bags for seedlings)	١٤
39232100	رقائق (رولات) البلاستيك المنكمشة بالحرارة (Shrink Film)	١٥
39151000 39173210 39241090 39232100 39241039	جميع الأكياس البلاستيكية التي تُستخدم لمرة واحدة ، بما في ذلك أكياس التسوق ، و أكياس القمامة ، و أكياس الملابس ، و أدوات تناول الطعام المستخدمة لمرة واحدة مثل الصحون و الملاعق و كؤوس الطعام .	١٦

ملحق (٢)

قائمة بالمواصفات القياسية

عنوان المواصفة	المواصفة القياسية	
المنتجات البلاستيكية القابلة للتحلل	SASO 2879	١
تحديد التحلل الحيوي الهوائي المطلق للمواد البلاستيكية في وسط مائي - طريقة قياس حث الأكسجين في مقياس التنفس المغلق	SASO ISO 14851:2009	٢
تحديد التحلل الحيوي الهوائي المطلق للمواد البلاستيكية في وسط مائي - طريقة تحليل ثاني أكسيد الكربون المتطور	SASO ISO 14852:2009	٣
تقدير التحلل الحيوي الهوائي المطلق للمواد البلاستيكية تحت شروط التسميد المنضبطة - طريقة تحليل ثاني أكسيد الكربون المتطور - الجزء ١: الطريقة العامة	SASO ISO 14855-1:2014	٤
تقدير نزوة التحلل البيولوجي الهوائي للمواد البلاستيكية تحت ظروف تحلل الأسمدة - طريقة تحليل تطور ثاني أكسيد الكربون الجزء الثاني - قياس الجاذبية لثاني أكسيد الكربون في المختبر - اختبار النطاق	SASO ISO 14855-2:2014	٥
البلاستيك - تقدير الهدف النهائي للتحلل الحيوي الهوائي في التربة عن طريق قياس الأكسجين المطلوب عن طريق جهاز قياس التنفس أو كمية ثنائي أكسيد الكربون المنبعث	SASO ISO 17556:2014	٦
الدليل القياسي الخاص بالكشف عن البلاستيك الذي يتحلل في البيئة و اختباره عن طريق مزيج من الأكسدة و التحلل البيولوجي .	ASTM D 6954	٧
البلاستيك - المفردات في مجال المواد البلاستيكية المتحللة	CEN/TR 15351	٨
البلاستيك - المفردات	SASO/ISO 472/2006	٩
تعبئة الأغذية - الجزء ٢ العبوات البلاستيكية - المتطلبات العامة	SASO GSO 1863	١٠
الدليل القياسي لتحديد سماكة عينات الاختبار للأغشية البلاستيكية	SASO ASTM D6988	١١
الممارسة القياسية لتعرض البلاستيك الذي يتحلل بالضوء لفورسنت الأشعة فوق البنفسجية (UV)	SASO ASTM D5208-14	١٢
الممارسة القياسية لتحديد نقطة النهاية في تحلل البولي إيثيلين والبولي بوبيلين باستخدام اختبار الشد	SASO ASTM D3826-98 :2013	١٣
طريقة الاختبار القياسية لتحديد متوسط الوزن للوزن الجزيئي للبوليمرات	SASO ASTM	١٤

	D4001	
طرائق الاختبار القياسية لتحديد محتوى الهلام و تضخم نسبة بلاستيك الإيثيلين ذي الارتباط المتقاطع	SASO ASTM D2765-11	١٥
الطريقة القياسية لتحديد التحلل البيولوجي الهوائي للمواد البلاستيكية في التربة	SASO ASTMD5988-12	١٦
البلاستيك - تحديد التحلل البيولوجي الهوائي النهائي لمواد البلاستيك في التربة عن طريق قياس الطلب على الأوكسجين في قياس التنفس أو كمية ثاني أكسيد الكربون المنبعث	SASO ISO 17556:2012	١٧

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

اعتماد الطراز (Type Approval)

١/١ اعتماد الطراز

يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملا، بحيث يكون مُمثلا للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج)

(ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثلة للإنتاج المُزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم)

١/٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يقدم طلبا لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

(أ) اسم وعنوان الصانع

(ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.

(ج) وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.

(د) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل - حسب ما يقتضيه التقويم - التصميم و التصنيع و تشغيل (استخدام) المنتج.

(هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية - على الأقل - العناصر التالية :

(١) وصف عام للمنتج

(٢) رسومات التصميم و التصنيع و المساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر و الوحدات و التقسيمات الجزئية ، إلخ...

(٣) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.

- ٤) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواءً كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها. وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضَّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
- ٥) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرأة، إلخ...
- ٦) تقارير الاختبارات.
- ٧) عينات مُمثلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- ٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتبعَة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المعايير الفنية الملائمة المشار إليها، و يجب أن تشمل الأدلة الداعمة - متى ما اقتضى الأمر - نتائج الاختبارات المُجرأة في المختبر المناسب لدى الصانع ، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة

أ) بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية و الأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقييم ملائمة التصميم الفني للمنتج .

ب) بالنسبة للعينات

- ١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.
- ٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
- ٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد - في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة - بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
- ٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

- (١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.
- (٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم و عنوان الصانع، و نتائج الاختبارات، وشروط سريانها - إن وُجدت، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.
- (٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنعة وفقاً للطراز المُختَبَر وللمراقبة أثناء التشغيل.
- (٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
- (٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبَّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- (٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة - التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز - بكل التغييرات المُدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
- (٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز و أي إضافة أُصدِرت أو سُحِبَت، و عليها أن تقوم بشكل دوري - أو عند الطلب - بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز و أي إضافات قد رُفِضَ إصدارها أو تلك التي قد عُلقَت أو قُيِّدَت بأي شكل.
- (٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز و أي إضافات قد رُفِضَ إصدارها أو تلك التي قد عُلقَت أو قُيِّدَت بأي شكل، و أن تُبلِّغ كذلك - عند الطلب - عن شهادات اعتماد الطراز و أي إضافة قد أُصدِرت.

(٩) يمكن للهيئة و للجهات المقبولة الأخرى - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها ، و يمكن للهيئة - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية ، و من نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة ، و يجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز و مرفقاتها و الإضافات المدخلة عليها، فضلا عن الوثائق الفنية ، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع ، و ذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة .

(١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.

(١١) يمكن للمورّد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفا باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

الملحق (٤)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

إقرار المورد بالمطابقة

(١) بيانات المورد

الاسم

العنوان:

الشخص الذي يمكن الاتصال به :

البريد الإلكتروني :

رقم الهاتف:

الفاكس:

(٢) تفاصيل المنتج

العلامة التجارية للمنتج

الطرز

وصف المنتج

المواصفات القياسية المرجعية / المواصفات الفنية

(نَقْرُ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية)
و المواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع:

التاريخ:

الملحق (٥)

كتابة تقارير الاختبار

يجب أن يُحدّد في التقرير ما يلي:

- (١) استخدام المنتج بشكل واضح، والهدف من التطبيق.
 - (٢) الإشارة إلى مواصفات (خصائص) المنتج بما في ذلك السُمك.
 - (٣) نوع البوليمر.
 - (٤) ذكر شروط التخزين المطلوبة للبلاستيك للحفاظ على الخصائص، وعدم البدء في التحلل الحيوي في وقت سابق، والعمر الافتراضي، وذلك بشكل واضح.
 - (٥) معلومات عن تتبّع الشحنة وشروط الشحن والنقل، بما في ذلك مستوى الرطوبة المطلوبة ودرجة الحرارة.
 - (٦) الإشارة إلى مدة الخدمة والتخزين المتوقعين.
 - (٧) تسجيل ظروف التعرّض مثل درجة الحرارة، والوقت، والرطوبة والأكسجين.
 - (٨) تسجيل ظروف التعرّض و وقت التعرض (كيلو جول/ م^٢. نانو متر عند ٣٤٠ نانومتر) للإشعاع، وذلك عند استخدامه.
 - (٩) تحديد الوزن الجزيئي، واستطالة الشد، ونسبة المواد الهلامية في العينات قبل وبعد الوقت المشار إليه للتعرض للاختبار اللاحيوي.
 - (١٠) كتابة كتلة العينة قبل الاختبار وبعده.
 - (١١) قياس مدى التحلل الحيوي، معبرًا عنه بالنسبة المئوية لثاني أكسيد الكربون النظري.
 - (١٢) تعيين النسبة المئوية للهلام أو غيره من المكونات غير القابلة للتحلل.
 - (١٣) تحديد المواد المتطايرة التي تنتجها الأكسدة (ثاني أكسيد الكربون).
 - (١٤) الإعلان عن تركيزات المعادن وفقا للبند رقم ٤/١/٥ من المواصفة SASO 2879
 - (١٥) نوع المواد المُعاد تدويرها؛ المستخدمة في المنتج النهائي - إن وُجدت - وكميتها ومصدرها.
- ملحوظة: يمكن أن يكون للإضافات تأثير كبير جدًا على أداء نظام الإضافات القابلة للتحلل حيويًا وبالأكسدة، ويمكن للمثبّات مثل مضادات الأكسدة أو مُمتصّات الأشعة فوق البنفسجية في أساس الرقائق، أن تبطّئ استجابة التحلّل، بينما يمكن لأنواع معينة من الأصباغ أن تسرّع التحلّل.

نموذج تقرير الاختبار

Test report form

Report on materials test to KSA standard			
Date of report:		Date of reporting issuance	
Name of the manufacturer and / or the trademark		Test laboratory	
Sample submitting entity 1- Target application 2- Plastic type 3- Production date 4- The shelf life period		No. of testing report pages	
Sample masses (mg)			
Sample sizes (mm)			
Tested	Abiotic degradation test		
Test used	results	Reference standard	
Exposure cycle A) and total exposure time Lamp UV used, humidity/ Temperature			
1- M.wt			
2- Elongation and strength			
3- Gel content			
Biotic test	Biotic test report attached		
Plant - toxicity	Plant - toxicity test, report attached according to 5/6 of SASO 2879		
metals concentration	metals test report attached according to 5/1/4 of SASO 2879		
Product fit to its standard	The test report attached as per each product standard reporting requirements		

ملحق (٦)
تصميم الشعار



لون البلاستيك = أسود
عدد ألوان الطباعة = لون واحد



لون البلاستيك = أبيض
عدد ألوان الطباعة = لون واحد



لون البلاستيك = متعدد
عدد ألوان الطباعة = لون واحد